

**قرار لوزير الصحة رقم 2092.11 صادر في 30 من شعبان 1432
(فاتح أغسطس 2011) بتحديد المهام التقنية للمدراء التقنيين
والمدراء التجاريين المزاولين بالمؤسسات الصيدلانية.**

وزيرة الصحة،

بناء على القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.151 بتاريخ 30 من شوال 1427
(22 نوفمبر 2006) ولا سيما المادتين 85 و90 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1064 الصادر في 5 رجب 1429
(9 يوليو 2008) المتعلق بمزاولة الصيدلة وإحداث الصيدليات
والمؤسسات الصيدلانية وفتحها ولا سيما المادة 69 منه ؛
وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة الصيدلة ،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

طبقا لمقتضيات المادة 69 من المرسوم رقم 2.07.1064 المشار
إليه أعلاه، تحدد المهام التقنية للمدراء التقنيين والمدراء التجاريين
المزاولين بالمؤسسات الصيدلانية الصناعية والموزعة بالجملة على النحو
التالي :

الفرع الأول

**المهام التقنية للمدراء التقنيين والمدراء التجاريين المزاولين بالمؤسسات
الصيدلانية الصناعية**

المادة الثانية

- يكلف المدراء التقنيون المزاولون بالمؤسسات الصيدلانية الصناعية بما يلي :
- الحرص على احترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية المطبقة على
المؤسسات الصيدلانية الصناعية ؛
- الحرص على احترام أدبيات المهنة ؛
- الحرص على التطبيق الدقيق لقواعد حسن إنجاز الصنع ؛
- الإشعار الفوري للصيدلي المسؤول عن كل تجاوز للمقتضيات
التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- المساهمة بجانب الإدارة العامة في إعداد الميزانية وتحديد أهداف
السياسة الصناعية ؛
- الإشراف في وحدة الإنتاج على مجموع الأنشطة التقنية التالية :
التصنيع والإصلاح والصيانة وتسيير الإنتاج والتنسيق فيما
بينها ؛
- تنسيق دراسات الاستثمار الصناعي والحرص على تطوير المهارة
التقنية للمؤسسة الصيدلانية وفعالية وسائل الإنتاج وتحسين
المنشآت الصناعية ؛

الفرع الثاني.

المهام التقنية للمدراء التقنيين والمدراء التجاريين المزاويلين بالمؤسسات الصيدلانية الموزعة بالجملة

المادة الرابعة

يقوم المدراء التقنيون المزاويلون بالمؤسسات الصيدلانية الموزعة بالجملة في إطار الاختصاصات الموكولة إليهم بالمهام التالية وذلك بالحرص على :

- احترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية المطبقة على المؤسسات الصيدلانية الموزعة بالجملة :

- احترام أدبيات المهنة :

- التطبيق الدقيق لقواعد حسن إنجاز التوزيع :

- الإشراف على عملية شراء الأدوية من تسليم الطلبة من طرف المؤسسة المصنعة إلى وصولها إلى المخزن وكذا متابعتها :

- احترام شروط حيازة وتخزين الأدوية :

- سلامة وصيانة المعدات.

المادة الخامسة

يكاف المدراء التجاريون المزاويلون بالمؤسسات الصيدلانية الموزعة بالجملة بما يلي :

- دراسة توقعات البيع :

- تحديد أهداف البيع :

- تحرير لوائح المؤسسات الصيدلانية الموزعة بالجملة وكذا المصحات والمؤسسات المعتبرة في حكمها، طبقاً للتنظيم الجاري به العمل ومتابعتها :

- التنقيب عن العملاء المحتملين وتطوير العلاقة معهم وتتبعها :

- تتبع النتائج والتكاليف التجارية وتحسين هامش الربح :

- تحليل طلبات الصيدليات ومستودعات الأدوية وتتبعها :

- تدبير شكايات العملاء :

- المشاركة في تدبير المنتجات غير الصالحة للاستهلاك والتي تم إرجاعها للمؤسسة الصيدلانية الصناعية قصد إتلافها.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شعبان 1432 (فاتح أغسطس 2011).

الإمضاء : ياسينة بادو.

- تحسين استعمال الوسائل الموضوعية تحت تصرفهم والمتعلقة بالأماكن والمنشآت والتجهيزات والموارد البشرية والمالية :

- ضمان الإنتاج في إطار الميزانية المحددة واحترام المساطر والتكاليف والأجال :

- الإشراف على تحرير المساطر وملفات تعليمات التصنيع :

- الإشراف على مخططات التصنيع مع الأخذ بعين الاعتبار توقعات البيع ومخزونات المواد الأولية والمنتجات في طور الإنجاز والمنتجات النهائية :

- الحرص على الحفاظ على الكفاءات البشرية للفرق التقنية وتطويرها.

المادة الثالثة

يكلف المدراء التجاريون المزاويلون بالمؤسسات الصيدلانية الصناعية بما يلي :

- الإشراف على النشاط التجاري في إطار احترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية وقواعد أخلاقيات وأدبيات المهنة والمساطر الجاري بها العمل :

- الإشعار الفوري للصيدلي المسؤول عن كل تجاوز للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

- تحديد الاستراتيجية التجارية للمؤسسة الصيدلانية بتنسيق مع الإدارة العامة وضمان على الخصوص :

• دراسة وطرح منتجات أو خدمات جديدة :

• طرح منتجات جديدة في السوق والإعلان عنها :

• تطبيق السياسة السعرية للعملاء وشروط البيع :

• تتبع وتحسين تطور الحصص المؤسسة في السوق :

• تتبع الحملات الإشهارية والإعلانية المأذون بها طبقاً لمقتضيات المادة 38 من القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة.

- تحرير لوائح المؤسسات الصيدلانية الموزعة بالجملة وكذا المصحات والمؤسسات المعتبرة في حكمها، طبقاً للتنظيم الجاري به العمل وتأمين تتبعها :

- ضمان تسيير العلاقة مع العملاء وتتبع المخزونات وأجال التسليم :

- المشاركة في وضع سياسة البيع :

- ضمان معالجة طلبات العملاء :

- تدبير شكايات العملاء :

- المشاركة في تدبير المنتجات غير الصالحة للاستهلاك والتي تم إرجاعها للمؤسسة الصيدلانية الصناعية قصد إتلافها :

- المشاركة في استرجاع حصص المنتجات النهائية التي تم توزيعها، عندما تستدعي الظروف ذلك.